@ 99 @ ولا تستحق السهم ، وبهذا قال أبو حنيفة ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وجماهير العلماء . .

وقال الأوزاعي : تستحق السهم إن كانت تقاتل ، أو تداوي الجرحى ، وقال مالك : لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح اه . * * * .

المسألة التاسعة : اعلم أنه صلى ا عليه وسلم كان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير ، لا من المغانم . .

ودليل ذلك : حديث مالك بن أوس بن الحدثان المتفق عليه ، عن عمر بن الخطاب رضي ا عنه ، قال : دخلت على عمر ، فأتاه حاجبه يرفأ ، فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن ، والزبير ، وسعد ؟ قال : نعم ، فأذن لهم ، ثم قال : هل لك في علي ، وعباس ؟ قال : نعم ، قال عباس : يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا ، قال : أنشدكم با ، الذي بإذنه تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم ، قال : (لا نورث ، ما تركنا صدقة) يريد رسول ا صلى ا عليه وسلم نفسه ؟ فقال : الرهط ، قد قال ذلك ، فأقبل على عليّ ، وعباس ، فقال : هل تعلمان أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك ، قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ، إن ا كان خص رسوله صلى ا عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال عز وجل : { وَمَآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ } إلى قوله : { اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَآءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ } ، فكانت خالصة لرسول ا صلى ا عليه وسلم ، وا ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموه ، وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان النَّبي صلى ا عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال ا ، فعمل بذاك رسول ا صلى ا عليه وسلم حياته . أنشدكم با ، هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، ثم قال لعلي ، وعباس : أنشدكما با ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، قال عمر : فتوفى ا نبيه صلى ا عليه وسلم ، فقال أبو بكر : أنا ولي رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقبضها فعمل بما عمل به رسول ا صلى ا عليه وسلم ، ثم توفى ا أبا بكر فقلت : أنا ولي رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل فيها رسول ا صلى ا عليه وسلم ، وأبو بكر ، ثم جئتماني ، وكلمتكما واحدة ، وأمركما جميع : جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ، فقلت : إن شئتما دفعتها إليكما بذلك فتلتمسان مني قضاء غير ذلك : فوا الذي

بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إلى اه . .

هذا لفظ البخاري في (الصحيح) في بعض رواياته ، ومحل الشاهد من الحديث